

Distr.: Limited
17 May 2018
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة السابعة والعشرون

فيينا، ١٤-١٨ أيار/مايو ٢٠١٨

البند ٦ من جدول الأعمال

توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني

بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها

في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

الفلبين وكولومبيا: مشروع قرار منقح

تعزيز تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص

إنَّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تُعرب مجدداً عن إدانتها الشديدة للاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي يشكل جريمةً وخطراً جسيماً يهدد الكرامة الإنسانية، والسلامة البدنية للأشخاص، وحقوق الإنسان والتنمية، ويتطلب اتباع نهج شامل يتضمن تدابير لمنعه وملاحقة المتجرين قضائياً ومعاقبتهم وحماية الضحايا، وكذلك تصدي نظم العدالة الجنائية لهذه الجريمة بما يتناسب مع خطورتها،

وإذ ترحب بتصديق ١٧٣ طرفاً على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،^(١) الذي يوفر إطاراً قانونياً عالمياً فعالاً للنهوض بالتعاون الدولي على مكافحة الاتجار بالأشخاص، أو بانضمامها إليه،

وإذ تنوّه مجدداً باعتماد الجمعية العامة للقرار ١/٧٠، المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، والمتضمن لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، والغايات ٥-٢ و ٨-٧ و ١٦-٢ من أهداف التنمية المستدامة، التي تعيد تأكيد التزام الدول الأعضاء باتخاذ تدابير فورية وفعالة للقيام بأمور منها القضاء على السخرة والرق المعاصر والاتجار بالأشخاص،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.



وإذ تسلّم بضرورة مواصلة العمل على إقامة شراكة عالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبضرورة مواصلة العمل على اعتماد نهج معزّز وشامل ومنسق لمنع الاتجار ومكافحته وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم بالاستعانة بالآليات الوطنية والإقليمية والدولية المناسبة،

وإذ تسلّم أيضاً بأهمية آليات ومبادرات التعاون الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية، بما في ذلك تبادل المعلومات عن الممارسات الفضلى، التي تعتمد عليها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لمعالجة مشكلة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،

وإذ توجه الانتباه إلى ضرورة التصديّ للتحديات الجديدة الناجمة عن التطور السريع للإنترنت وسائر تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وإمكانية إساءة استغلالها في أغراض إجرامية، حيث يجري استخدامها في تيسير الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك لأغراض استغلال النساء والأطفال، ولاستدراج الضحايا وإيوائهم، على أن يؤخذ في الحسبان أيضاً أن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات يمكن أن تساعد سلطات إنفاذ القوانين والعدالة الجنائية على منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تزايد عدد النساء والفتيات اللائي يقعن ضحايا لعمليات الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك نقلهن إلى بلدان متقدمة النمو والاتجار بهن داخل المناطق والدول وفيما بينها، وإذ تدرك أن النساء والفتيات يتضررن من الاتجار بالأشخاص أكثر من غيرهن، وأن الرجال والفتيات أيضاً يقعون ضحايا له، بما يشمل الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي،

١- تحث الدول الأعضاء التي لم تصدّق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢) وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١) أو لم تنضم إليهما بعد على النظر في القيام بذلك، على سبيل الأولوية، آخذة في الاعتبار الدور البالغ الأهمية لهذين الصكين في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وتحث الدول الأطراف في هذين الصكين على النظر في وضع استراتيجيات وطنية لتنفيذهما تنفيذاً فعالاً؛

٢- تشجّع الدول الأعضاء على أن تنظر في إقامة شراكات وشبكات تجمع بين السلطات الوطنية ومؤسسات الأعمال التجارية ووسائل الإعلام والأوساط الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني والناجين والجهات الفاعلة الاجتماعية الأخرى من أجل تعزيز التعاون على تصميم وتنفيذ سياسات وبرامج ترمي إلى منع الاتجار بالأشخاص والقضاء عليه بسبل مختلفة، من بينها تسهيل تبادل المعلومات والتجارب والدروس المستفادة، والإقرار بالآثار الهامة للاتجار بالأشخاص على الأقرباء المباشرين للضحايا، ولا سيما الأطفال، وفقاً للقوانين الوطنية والدولية المنطبقة، وعلى أن تعمل على تلبية احتياجاتهم بقدر المستطاع؛

٣- تشجّع أيضاً الدول الأعضاء على أن تتعاون، وفقاً لقوانينها الوطنية، مع مؤسسات الأعمال التجارية في تحديد ومعالجة المخاطر المتعلقة بالاتجار في سلاسل الإمداد بالبضائع والخدمات الخاصة بها وعلى أن تعمل على منع الاتجار بالأشخاص والمساعدة على مكافحة جرائمه، بما يشمل الاتجار بهم لاستغلالهم بجميع الأشكال المحددة في بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص؛

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

٤- تشجّع كذلك الدول الأعضاء على مواصلة العمل على توفير التدريب المستمر والشامل، من بين تدابير أخرى، لفائدة المسؤولين والموظفين في قطاعات الهجرة والصحة والشؤون الخارجية وإنفاذ القوانين والخدمات القنصلية والأمن والتفتيش على العمال والخدمات الاجتماعية، وغيرها من القطاعات التي قد يكون لها اتصال بفئات السكان المعرضة لخطر الاتجار بالأشخاص، وفق المشار إليه في الإعلان السياسي الخاص بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص،^(٣) من بين صكوك أخرى، بشأن الخصائص المختلفة للاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله، وذلك من أجل تعزيز مهاراتهم في مكافحة الاتجار بالأشخاص، بما يشمل منعه واكتشافه والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه قضائياً، وتقديم الرعاية الشاملة والملائمة في الوقت المناسب لضحايا الاتجار بالأشخاص، بمن فيهم الضحايا المصابون بصدمات نفسية، مع مراعاة الخصائص المميزة لكل فئة ومواطن ضعفها، وفقاً للقوانين الوطنية والدولية المنطبقة؛

٥- تشجّع الدول الأعضاء على النظر في وضع برامج، وفق قوانينها الوطنية، تشمل مساهمات من القطاع الخاص والمجتمع المدني والجهات الفاعلة الاجتماعية الأخرى، بمن في ذلك الناجون من جريمة الاتجار بالأشخاص، وعلى أن تواصل الاستفادة من البرامج القائمة في هذا الشأن، وذلك بهدف المساعدة على إعادة إدماج ضحايا هذه الجريمة في المجتمع وإيجاد فرص عمل وفرص تعليمية، وتدعو، في هذا الصدد، القطاع الخاص إلى المساهمة في تنظيم مبادرات مع الحكومات من أجل حماية ودعم ضحايا الاتجار والأشخاص المعرضين للاستغلال، بما يشمل تنظيمها في سياق المسؤولية الاجتماعية للشركات؛

٦- تدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر الوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة إلى أن تواصل، في إطار ولايتها، جهودها الرامية إلى دعم تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص،^(٤) بما يشمل العمل في إطار الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالتنسيق في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، وأن تسعى، من أجل تحقيق هذه الغاية، إلى تجسيد جوانب خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٥) المتعلقة بمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص والنظر في كيفية تنسيق الأنشطة المقبلة وتجنب ازدواجية العمل؛

٧- تدعو الدول الأعضاء إلى معالجة العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وغيرها من العوامل التي تجعل الناس عرضة للاتجار بهم؛

٨- تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى تعزيز أو مواصلة تعزيز التنسيق والتعاون على المستويين المحلي والدولي في مجال مكافحة الجرائم التي قد تكون لها في بعض الحالات صلة بالاتجار بالأشخاص، بما فيها جرائم الإرهاب وغسل الأموال والفساد وتهريب المهاجرين والاتجار بالمخدرات والاستغلال الإجرامي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وغيرها من أشكال الجريمة المنظمة؛

(٣) قرار الجمعية العامة ١/٧٢.

(٤) قرار الجمعية العامة ٢٩٣/٦٤.

(٥) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

- ٩- هُيب بالدول الأعضاء، عند الاقتضاء وبما يتسق مع قوانينها الوطنية، أن تحقق بشأن الأشخاص الذين ييسرون الاتجار بالأشخاص أو يشاركون فيه أو يستفيدون منه، وتلاحقهم قضائياً وتعاقبهم، وأن تمنع توفير ملاذ آمن لمن تثبت مسؤوليتهم عن تلك الجرائم، وأن تنفذ تدابير مكافحة غسل الأموال بغية تحديد العائدات المتأتية من تلك الجرائم ومصادرتها، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء في هذا الصدد؛
- ١٠- تشجّع الدول الأعضاء على أن تنظر في إنشاء أو مواصلة إنشاء مجموعات أو شبكات من السلطات الوطنية على كل من المستوى الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص، وأن تنظر في اتخاذ تدابير لتسهيل التعاون فيما بين المؤسسات من أجل مكافحة هذه الجريمة واستئصالها ومساعدة وحماية ضحايا الاتجار، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء في هذا الصدد؛
- ١١- تشدد على ضرورة أن تراعي الدول الأعضاء حقوق ضحايا الاتجار بالأشخاص، بما يتماشى مع قوانينها الوطنية، وأن تنظر في اعتماد برامج محددة لحماية خصوصية وهوية الضحايا والشهود، بهدف تشجيعهم على التعاون في الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة من خلال تدابير تركز على الضحايا وتأخذ في الاعتبار صدماتهم النفسية، وتضمن أمنهم قبل الإجراءات الجنائية وخلالها وبعدها، وتحمي، عند الاقتضاء، أفراد أسرهم الأقربين من الانتقام، وتشدد أيضاً على أهمية التحقيقات الاستباقية واستحداث تقنيات تحقيق قائمة على أدلة ولا يقتصر اعتمادها على شهادات الضحايا فحسب؛
- ١٢- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والعشرين، ضمن التزاماته القائمة بتقديم التقارير، معلومات عن تنفيذ هذا القرار؛
- ١٣- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.